قال : أيحلّ التطوّف في الربيعقال : يكره ذلك للحدث الشنيع .

قال : أيجبُ الغَسْل على مَن أَمْنىقال : لاولو ثَنّى .

قال : فهل يجب على الرجل غسل فَرْوَتهقال : أجل وغسل إبْرَته قال : أيجب عليه غَسْل صحيفتهقال : نعم (كغسل شفته) .

قال : فإن أخلّ بغَسْل فَأْسهقال : هو كما لو ألغى غَسْل رأسه .

(قال : أيجوزُ الغُسْلُ في الجراب قال : هو كالغسل في الجباب قال فما تقول فيمن تيمم ثم رأى روضا قال بَطَل تَيَمّمُه فليتوضأ .

قال : أيجوزُ أن يسجدَ الرّجل في العَذرةقال : نعم .

ولْيُجانب القّذرة .

قال : فهل له السجود على الخلافقال : لاَولا على أحد الأطرَافَ .

قالَ : فإن سَجَد على شماله قال لا بأس بفعاله قال أيصلي على رأس الكلب قال نعم كسائرَ الهَضْب .

قال : فهل يجوز السجودُ على الكُراعقال : نعم دون الذّراع .

قال : أيجوزُ للدارس حملُ المصاحفقال : لاولا حملُها في الملاحف) .

قال : ما تقولُ فيمن صَلى وعَانَتُه بارزَة . قال : فصلاته جائزة .

قال : فإن صلّى وعليه صومٌ . قال : يُعيد ولو صلّى مائة يوم .

قال : فإن حَمل جرْواً وصلّىقال : هو كما حَمل باقلّى .

قال : أتصحّ صلاةُ حامل القَرْوةقال : لاولو صلّى فوق المَرْوَة .

قال : فإن قَطَر